رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزواج والطلاق

الأصل فى المهور ومقداره/السـبت)11-50-5202م(مسجـد الفـاروق

صلاح الصاوي

الاصل في المهور اليسر والرفق يمن المرأة يسر نكاحها وشؤم المرأة عسر نكاحها وايسرهن مهورا اكثرهن بركة سيدنا عمر كان يقول لا تغالوا في صدقات النساء. فلو كانت تقوى عند الله او مكرمة لكان اولى الناس بها - 00:00:00

نبيكم صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته على اكثر من اثنتي عشر اوقية الاوقية اربعين درهم يعني ربعمية وتمانين درهم يعني اقل من نصاب الفضة - 00:00:26

انت لو دخلت على جوجل الان وشفت ربعمية وتمانين درهم هتساوي كم؟ هتعرف زهادة المهر الذي كان يقدمه لبنات النبي عليه والسلام والذي كان يقدمه لنسائه صلوات ربي وسلامه عليه - 00:00:46

لكننا نقول من الناحية الفقهية البحتة لا حد لاقل المهر التمس ولو خاتما بالحديد. ولا حد لاكثره وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. اتاخذونه بهتانا واثما - 00:01:01

وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا - 00:01:21